المحاضرة الاولى

معنى مناهج مفسرين

لغة : مناهج المفسرين : مركب اضافي ، مكون من مضاف ومضاف إليه ، وهي خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره (هذه مناهج المفسرين).

المنهج في اللغة : (مناهج)جمع (منهج) وهي مشتقة من الكلمة الثلاثية (نهج) .

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة) : " النهج ، الطريق ، ونهج ولي الأمر : أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج ، والمنهج الطريق ، والجمع: المناهج .

وقيل : الطريق الموصل الى غاية من الغايات ، سواء أكانت الغاية مكاناً أو وسيلة لتحقيق فكرة معينة أو هدف معين

المنهج اصطلاحاً: هي الخطة المرسومة المحددة الدقيقة التي تتمثل في القواعد والاسس التي تعرف عليها المفسر وانطلق فيه فهمه للقرآن الكريم والتي التزم بها في تفسيره .

تعريف المفسر : "من له أهلية تامة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته ، قدر الطاقة البشرية ،وراض نفسه على مناهج المفسرين ، مع معرفته جملاً كثيرة من تفسير كتاب الله ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف " .

معنى مناهج المفسرين اصطلاحاً :

هي الخطط العلمية الموضوعية المحددة التي التزم بها المفسرون في تفاسيرهم للقرآن الكريم ، هذه الخطط الموضوعية لها قواعد واسس منهجية مرسومة ولها طرق وأساليب وتطبيقات ظهرت في تفاسيرهم .

التفسير بالرأي

مفهومه، حكمه، أنواعه ، موقف العلماء منه

مفهوم الرأي:

الرأي: مصدر رأى رأيًا. مهموز، ويُجمع على آراءٍ وأرءاءٍ.

والرأي: التفكُّرُ في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب.

والتفسير بالرأي: أن يُعْمِلَ المفسّر عقله في فَهْمِ القرآن، والاستنباط منه، مستخدمًا آلات الاجتهاد.

ويَرِدُ للرأي مصطلحاتٌ مرادفةٌ في التفسير، وهي: التفسير العقلي، والتفسير الاجتهادي. ومصدرُ الرأيِ: العقلُ؛ ولذا جُعِلَ التفسيرُ العقليُّ مرادفًا للتفسير بالرأي.

والقول بالرأي: اجتهادٌ من القائل به؛ ولذا جُعِلَ التفسيرُ بالاجتهادِ مرادفًا للتفسير بالرأي.

ونتيجة الرأي: استنباطُ حُكمٍ أو فائدةٍ؛ ولذا فإنّ استنباطات المفسِّرين من قَبِيلِ القول بالرأي.

أَنْوَاعُ الرّأي، وموقف العلماء منه:

يحمِل مصطلح (الرأي) حساسية خاصّة، تجعل بعضهم يقف منه موقف المتردّد؛ ذلك أنه وردَ عن السلف آثارٌ في ذمِّه.

بَيْدَ أنّ المستقرئ ما وردَ عنهم في هذا الباب (أي: الرأي) يجد إعمالًا منهم للرأي، فما موقف السلف في ذلك؟

لنعرض بعض أقوالهم في ذلك، ثمّ نتبيّن موقفهم منه.

أقوالٌ في ذمِّ الرأي:

1- وردَ عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: «اتقوا الرأي في دينكم».

2- وورد عن الحسن البصري (ت: 110هـ) قوله: «اتَّهِموا أهواءكم ورأيَكم على دين الله، وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم».

أقوالٌ في إعمالِ الرأي:

وردَ عن عمر بن الخطاب والحسن البصري -اللذَين نقلتُ قولًا لهما بذمِّ الرأي- ما يدلّ على إجازتهما إعمال الرأي، وهذه الأقوال:

1- أمّا ما ورد عن عمر فقوله لشريح -لمّا بعثه على قضاء الكوفة-: «انظر ما تبيّن لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله، فاتبع فيه سُنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما لم يتبيّن لك فيه سُنّة، فاجتهد رأيك».

2- أمّا ما ورد عن الحسن، فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سأله: أريت ما يفتى به الناس، أشيءٌ سمعته أم برأيك؟

فقال الحسن: «ما كلّ ما يُفْتَى به الناس سمعناه، ولكنَّ رَأْيَنا لهم خيرٌ من رَأيهم لأنفسهم».

هذان عَلَمان من أعلام السلف وردَ عنهما قولان مختلفان في الظاهر، غير أنك إذا تدبّرت قولهم، تبيّن لك أنّ الرأي عندهم نوعان:

- رأيٌ مذمومٌ، وهو الذي وقع عليه نهيُهم.

- ورأيٌ محمودٌ، وهو الذي عليه عملُهم.

وإذا لم تَقُلْ بهذا أوقعتَ التناقض في أقوالهم، كما قال ابن عبد البَرِّ (ت: 463هـ) لمّا ذكر من حُفِظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدًا: «ومن أهل البصرة: الحسن وابن سيرين، وقد جاء -عنهما وعن الشعبي- ذمّ القياس، ومعناه عندنا قياسٌ على غيرِ أصلٍ؛ لئلا يتناقض ما جاء عنهم»، والقياس: نوع من الرأي؛ كما سيأتي.

العلوم التي يدخلها الرأي:

يدخل الرأي في كثيرٍ من العلوم الدينية، غير أنه يبرز في ثلاثة علوم، وهي: علم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم التفسير.

أما علم التوحيد، فيدخله الرأي المذموم، ويسمَّى الرأي فيه: (هوىً وبدعة)؛ ولذا تجد في كثيرٍ من كتب السلف مصطلح: (أهل الأهواء والبدع)، وهم الذين قالوا برأيِهم في ذات الله سبحانه.

وأما علم الفقه، فيدخله الرأيان: المحمود والمذموم، ويسمَّى الرأي فيه: (قياسًا)، كما يسمى رأيًا؛ ولذا تجد بعض عباراتٍ للسلف تنهَى عن القياس أو الرأي في فروع الأحكام، والمراد به القياس والرأي المذموم.

وأما علم التفسير، فيدخله الرأيان: المحمود والمذموم، ويسمى فيه: (رأيًا)، ولم يَرِد له مرادفٌ عند السلف، وإنما ورد مؤخرًا مصطلح: (التفسير العقلي).

وبهذا يظهر أن ما وردَ مِن نهي السلف عن الرأي فإنه يلحق أهل الأهواء والبدع، وأهل القياس الفاسد، والرأي المذموم؛ إذْ ليس كلُّ قياسٍ أو رأيٍ فاسدًا أو مذمومًا.

المحاضرة الثالثة

الاتجاه الفقهي في التفسير

القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التى تتعلق بمصالح العباد فى دنياهم وأُخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شىء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون فى آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن يُنزلوها على الحوادث التى جدَّت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنَّة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

غير أن الصحابة فى نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبَط، وأحياناً يختلفون فى فهم الآية، فتختلف أحكامهم فى المسألة التى يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذى وقع بين عمر بن الخطاب وعلىّ ابن أبى طالب فى عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر رضى الله عنه حكم بأن عِدَّتها وضع الحمل، وعلىّ حكم بأن عِدَّتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضى أربعة أشهر وعشرة أيام. وسبب هذا الخلاف تعارض نصَّين عامين فى القرآن، فإن الله سبحانه جعل عِدَّة المطلَّقة الحامل وضع الحمل، وجعل عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل. فذهب علىّ رضى الله عنه إلى العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية منهما

مخصصة لعموم الأخرى، وذهب عمر رضى الله عنه إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد تأيّد رأى عمر رضى الله عنه بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأزواج.

وكالخلاف الذى وقع بين ابن عباس وزيد بن ثابت فى تقسيم ميراث مَن مات عن زوج وأبوين، فابن عباس رضى الله عنه أفتى بأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقى تعصيباً، وتمسكاً بظاهر قوله تعالى فى الآية [11] من سورة النساء: {فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثلث} ، وزيد بن ثابت رضى الله عنه ومعه بقية الصحابة أفتوا بأن للزوجة ثلث الباقى بعد فرض الزوج، نظراً لأن الأب والأُم ذكر وأُنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

مثل هذا الخلاف كان يقع مع الصحابة رضى الله عنهم حسبما يفهمه كل منهم فى النص القرآنى، وما يحيط به من أدلة خارجية، ومع هذا الاختلاف فقد كان كل واحد من المختلفين يطلب الحق وحده، فإن ظهر له أنه من جانب مَن خالفه رجع إلى رأيه وأخذ به.

التفسير الفقهى فى مبدأ قيام المذاهب الفقهية

ظل الأمر على هذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب – الأربعة وغيرها – وفيه جدَّت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها، لأنها لم تكن على عهدهم، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسُّنَّة، وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذى ينقدح فى ذهنه، ويعتقد أنه هو الحق الذى يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون به أحياناً، وأحياناً يختلفون حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة. غير أنهم مع كثرة اختلافهم فى الأحكام

لم تظهر منهم بادرة للتعصب للمذهب، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح، وليس بعزيز على الواحد منهم أن يرجع إلى رأى مخالفه إن ظهر له أن الحق فى جانبه، فهذا هو الشافعى رضى الله عنه كان يقول. إذا صح الحديث فهو رأيى، وكان يقول: الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة، وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذة فى الفقه: إذا صح الحديث عندك فأعلمنى به، وكان يقول: إذا ذُكِر الحديث فمالك النجم الثاقب ... إلى غير ذلك مما يدل على انتشار روح التقدير والحب بين أُولئك الفقهاء، وهذه هى سُنَّة أسلافهم من الصحابة والتابعين.

المحاضرة الثانية :

الاتجاه في التفسير ....مفهومه...ضوابطه

الاتجاه في التفسير : الوجهة التي قصدها المفسر في تفسيره وغلبت عليه، أو كانت بارزة في تفسيره، بحيث تميز بها عن غيره.

والاتجاهات في التفسير لها اعتبارات، فمنها ما يكون بالنظر إلى المذهب العقدي للمفسر، فمثلاً:

الاتجاه السلفي، يمثله: تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي.

والاتجاه المعتزلي، يمثله: تفسير الزمخشري.

والاتجاه الأشعري، يمثله: تفسير الرازي.

ومنها ما يكون بالنظر إلى العلم الذي غلب على التفسير، ومن أمثلته:

• كتاب «معاني القرآن» للفراء، و «مجاز القرآن» لأبي عبيدة، وتمثِّل الاتجاه اللغوي.

– كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، و «البحر المحيط» لأبي حيان، و «الدر المصون» للسمين الحلبي، وتمثل الاتجاه النحوي.

كتاب «الكشاف» للزمخشري، و «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور، وتمثل الاتجاه البلاغي.

وهكذا مما تجده مدوناً في كتب علوم القرآن، أو ما كتب في موضوع اتجاهات المفسرين

الفرق بين المنهج والاتجاه :

1-المنهج هو طريق يسلكه المفسر للكشف عن معنى الاية ومقصودها ، بينما الاتجاه يدور مدار خلفية المفسر وذوقه الذي يطبع فهمه للآية بطابع خاص بالمفسر .

2-يتقوم المنهج بمصادر التفسير وأدولته ، بينما يتقوم الاتجاه بذوق المفسر وطابعه الخاص .

3-يظهر في المنهج المصدر أو المصادر الأساس التي اعتمد عليها المفسر في تفسيره (قرآني /أثري /عقلي...) بينما يظهر في الاتجاه اسلوب المفسر بنحو جلي (أدبي/كلامي/فلسفي ...) .

4-الاتجاه حديث عن الغاية ، والمنهج حديث عن الوسيلة ، الاتجاه والتوجه ميول ، والمنهج طريق ، المناهج وصف الطريقة اي الخطط التي سار عليها المفسر ، وقد يتشابه مفسران في منهج لكن يختلفان في الاتجاه وقد يختلفان في المنهج ويتفقان في الاتجاه .

المحاضرة الخامسة

– أحكام القرآن – للجصَّاص (الحنفى)

مؤلف هذا التفسير :

هو أبو بكر، أحمد بن علىّ الرازى، المشهور بالجصَّاص. وُلِد رحمه الله تعالى ببغداد سنة 305 هـ (خمس وثلاثمائة من الهجرة) .

كان إمام الحنفية فى وقته، وإليه انتهت رياسة الأصحاب. أخذ عن أبى سهل الزجَّاج، وعن أبى الحسن الكرخى، وعن غيرهما من فقهاء عصره. واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق الكرخى فى الزهد، وبه انتفع، وعليه تخرَّج، وبلغ من زهده أنه خُوطِبَ فى أن يلى القضاء فامتنع، وأُعيد عليه الخطاب فلم يقبل. أما مصنفاته فكثيرة. أهمها كتاب "أحكام القرآن" وهو ما نحن بصدده الآن، وشرح مختصر الكرخى، وشرح مختصر الطحاوى، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن الشيبانى، وكتاب أُصول الفقه، وآخر فى أدب القضاء، وعلى الجملة فقد كان الجصَّاص من خيرة العلماء الأعلام، وإليه يرجع كثير من الفضل فى تدعيم مذهب الحنفية على البراهين والأدلة.

أما وفاته فكانت سنة 370 هـ (سبعين وثلاثمائة من الهجرى) ، فرحمه الله ورضى عنه.

*** التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه**:

يُعَد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهى خصوصاً عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه. وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التى لها تعلق بالأحكام فقط، وهو – وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن – مبوب كتبويب الفقه، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التى يتعرَّض لها المؤلف فى هذا الباب.

* *

*** استطراده لمسائل فقهية بعيدة عن فقه القرآن**:

هذا.. وإن المؤلف – رحمه الله – لا يقتصر فى تفسيره على ذكر الأحكام التى يمكن أن تُستنبط من الآيات – بل نراه يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه

المقارن، وكثيراً ما يكون هذا الاستطراد إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بُعْد.

فمثلاً نجده عندما عرض لقوله تعالى فى الآية [25] من سورة البقرة: {وَبَشِّرِ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار} يستطرد لمذهب الحنفية فى أن من قال لعبيده: مَن بشَّرنى بولادة فلانة فهو حر، فبشَّره جماعة واحداً بعد واحد أن الأول يُعتق دون غيره.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [26] من سورة يوسف: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ} ... الآية، نجده يستطرد لخلاف الفقهاء فى مُدَّعى اللُّقُطة إذا ذكر علامتها، وخلافهم فى اللقيط إذا ادَّعاه رجلان ووصف أحدهما علامة فى جسده، وخلافهم فى متاع البيت إذا ادَّعاه الزوج لنفسه وادَّعته الزوجة لنفسها، وخلافهم فى مصراع الباب إذا ادَّعاه رب الدار والمستأجر.. وغير ذلك من مسائل الخلاف التى لا تتصل بالآية إلا عن بُعْدٍ.

* *

* **تعصبه لمذهب الحنفية**:

ثم إن المؤلف - رحمه الله وعفا عنه- متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله فى هذا الكتاب يتعسف فى تأويل بعض الآيات حتى يجعلها فى جانبه، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، والذى يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب فيه فى كثير من المواقف.

فمثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [187] من سورة البقرة: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل} .. نجده يحاول بتعسف ظاهر أن يجعل الآية دالة على أن من دخل فى صوم التطوع لزم إتمامه.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [232] من سورة البقرة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} ... الآية، نجده يحاول أن يستدل بالآية من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولى وبدون إذنه.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [2] من سورة النساء: {وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب} ... الآية، وقوله فى الآية [6] منها: {وابتلوا

اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ... الآية، نجده يحاول أن يأخذ من مجموع الآيتين دليلاً لمذهب أبى حنيفة القائل بوجوب دفع المال لليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد.

* *

* **حملة الجصَّاص على مخالفيه**:

ثم إن الجصَّاص مع تعصبه لمذهبه وتعسفه فى التأويل، ليس عف اللسان مع الإمام الشافعى (رضى الله عنه) ولا مع غيره من الأئمة، وكثيراً ما نراه يرمى الشافعى وغيره من مخالفى الحنفية بعبارات شديدة، لا تليق من مثل الجصَّاص فى مثل الشافعى وغيره من الأئمة رحمهم الله.

فمثلاً عندما عرض لآية المحرَّمات من النساء فى سورة النساء نجده يعرض للخلاف الذى بين الحنفية والشافعية فى حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج ببنتها أو لا؟ ثم ذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعى وغيره فى هذه المسألة، ويناقش الشافعى فيما يرد به على مناظره، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة كقوله: "فقد بان أن ما قاله الشافعى وما سلَّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته فى حكم ما سُئِل عنه".

وقوله: "ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته".

وقوله حين لم يرقه أحد أجوبة الشافعى على سؤال مناظره: "ولو كُلِّم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذا الحجاج، وضعف السائل والمسئول فيه".

ومثلاً عند ذكره لمذهب الشافعى فى الترتيب بين أعضاء الوضوء نجده يقول: "وهذا القول مما خرج به الشافعى عن إجماع السَلَف والفقهاء" كأن الشافعى فى نظر الجصَّاص ممن لا يُعتد برأيه، حتى ينعقد الإجماع بدونه.

* **تأثر الجصَّاص بمذهب المعتزلة**:

كذلك نجد الجصَّاص يميل إلى عقيدة المعتزلة، ويتأثر بها فى تفسيره، فمثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [102] من سورة البقرة: {واتبعوا مَا تَتْلُواْ الشياطين على مُلْكِ سُلَيْمَانَ} ... الآية، نجده يذكر حقيقة السحر ويقول إنه: "متى أُطلق فهو

اسم لكل أمر هو باطل لا حقيقة له ولا ثبات"، كما ينكر حديث البخارى فى سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقر أنه من وضع الملاحدة.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى فى الآية [103] من سورة الأنعام: {لاَّ تُدْرِكُهُ الأبصار} ... الآية، نجده يقول: "معناه لا تراه الأبصار. وهذا تمدح بنفى رؤية الأبصار كقوله تعالى - فى الآية [255] من سورة البقرة: {لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ} - وما تمدّح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال.. فلما تمدَّح بنفى رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال، إذ كان فيه إثبات صفة نقص، ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى فى الآيتين [22، 23] من سورة القيامة: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} ؛ لأن النظر محتمل لمعان: منها انتظار الثواب، كما روى عن جماعة من السَلَف، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا يساغ للتأويل فيه. والأخبار المروية فى الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحَّت، وهو علم الضرورة الذى لا تشوبه شبهة، ولا تعرض فيه الشكوك، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة فى اللُّغة".